لانه لايتمهد عذره الا بالمخالفة ويجد العبد فهم الامر
وجدانا ضروريا كما يجده في غير هذه الحالة وبهذا الطريق
يمتنع رد هذا المعنى الى الاعتقاد والجهل والشك اذ يوجد
جميع ذلك في غير حالة الامر فلزم المعتزلة ان يقول
النظر الذي هو طلب وجه الدليل ارادة كما قالوا ان
طلب الافعال واقتضاها من المأمورين ارادة فان افضوا
بان طلب وجه الدليل متعلق بوجه الدليل فلا يصح ان
يكون مرادا فنقول قد يامر السيد عبده بما السيد عاجز
عنه كالزمن الذي يامر عبده بالقيام وان كان لا يصح منه
تخصيصه ومما استدل به على اثبات الكلام ان القائل
افعل قد يعبر بها عن الايجاب وقد يعبر بها عن الاستحباب
وقد يعبر بها عن الاباحة والايجاب والاستحباب والاباحة
لا يصح ان يكون هو الصيغة فان المعقول من الصيغة في
هذه الاحوال الثلث مساو والمعاني المدلولة مختلفة ٥
واعتراضهم على هذه الطريقة لا يعدو الرد الى الارادة مع
العلم بالعقوبة او العلم بانتفائها فنميز عندهم الايجاب
عن الاستحباب بذلك الا انه تبقى عليهم الاباحة فلا يمكن
ان ترد الى الارادة ان المخير فيه غير مطلوب الامر فمن
ههنا قالوا الاباحة ليست بحكم شرعي وانما هي انتفاء ارادة
الفعل والترك والجواب اثبات التمييز عن الارادة كما سبق
اورد واعلى هذه الطريقة سؤالا فقالوا انتم الصيغة
عندكم تارة تشعر بالطلب النفسي وتارة لا تشعر فبم
يقع التمييز بين حالتي الصيغة والدلالة عندكم واجاب
بان قال القرائن المقترنة بالصيغة دالة وبها يقع التمييز
لاختصاصها ببعض الحالات واذا ثبت كلام النفس فقد

اختلف



اختلف جواب ابي الحسن في تسمية اللفظ والطلب النفسي
كلاما فتارة يقول هو حقيقة في الكلام القايم بالنفس
ومجاز في العبارات لانها تدل عليه كما تسمى علوما لدلالتها
عليه وانشد بعض اصحابنا على ذلك شعر الاخطل
حيث قال

ان الكلام لفي الفؤاد وانما ٥ جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وقال في جواب المسايل البصرية اللفظ موضوع لكل
واحد حقيقة فهو مشترك بينهما وربما استنكر المعتزلة ان
اسم الكلام مجاز مع ان نقلة اللغة العربية لا يصدرون
هذا اللفظ في غالب الاحوال الا عليه فقال لهم صاحب
الكتاب رب مجاز يشتهى اكثر من الحقيقة مع انه لو شرع
في بيان ما ورد من العرب في اطلاق القول على ما في النفس
لكثر وطال وهذا كله بحث لغوي وحظ الحقايق ما
قدمناه والله اعلم فصل المتكلم عندنا هو الحق من
قام به الكلام وهو مما يوجب حالا لمن قام به عند
مثبتي الحال من الاصحاب وقال ابو هاشم وقالت المعتزلة
المتكلم من فعل الكلام هذا الفصل وان نازعت ٥
المعتزلة فيه واراد وا بالكلام الحروف الا انهم ان اراد وا
ان الفاعل يجب له من فعله حال وحكم كان خلافنا
معهم في المعنى فان الكلام يابى اعتبارا وقد لا يصح
تثبيت حكمه لما لم يقم به شرح يبطل ذلك بطريقين ٥
احدهما ما يلزم منه من تجرد الاحوال على الازلي قال
الباري تعالى فاعل الكلام عندهم والثاني من
عود الحكم الى ما لم يقم به فنقول ايجاب الحكم لبعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)